@ 410 @ (^ أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما (18)) * * * * ضرارا ؛ لتفتدى ببعض مالها (^ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس : هو النشوز ، وقيل : هو الزنا ، يعني : إذا نشزت أو زنت ، فحينئذ يحل أن يفاديها ، ويأخذ مالها ، وكان في ابتداء الإسلام إذا زنت المرأة أخذ الزوج جميع صداقها منها ثم نسخ (^ وعاشروهن بالمعروف) أي : الإجمال في المبيت ، والقول ، والنفقة (^ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا فيه خيرا كثيرا) . .

قوله تعالى : (^ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) أراد بالزوج هاهنا : الزوجة ، وهو اسم للرجل والمرأة (^ وآتيتم إحداهن قنطارا) يعني : من الصداق ، (^ فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا) أي : ظلما (^ وإثما مبينا) . .

(^ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أي : وصل بعضكم إلى بعض بالدخول ، وحكى عن الزجاج : أنه الخلوة ، والأول أصح . .

(^ وأخذن منكم ميثاقا غليظا) هو قول الولي : زوجتكها على أن تمسكها بمعروف ، أو تسرحها بإحسان ، وقيل : هو معنى ما روى : ' اتقوا ا في النساء ؛ فإنهن عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة ا ، واستحللتم فروجهن بكلمة ا ' فهذا هو الميثاق الغليظ . .

قوله - تعالى - : (^ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم ؛ فورد الشرع بالنهى عنه (^ إلا ما قد سلف) يعنى : بعدما سلف ، وقال المبرد : ومعناه : لكن ما سلف في الجاهلية ؛ فهو مغفور . .

(^ إنه كان فاحشة ومقتا) قيل ' كان ' : فيه صلة ، وتقديره : إنه فاحشة ، وهذا كما